تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/551	3842/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/28هـ الموافق 2022/05/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2673/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/07هـ الموافق 2022/10/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلبت إلزام باقي المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة استفادتهم من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثالث؛ وذلك بقيامهم بإدخال عدد من أوامر الشراء على عدد من أسهم الشركات المدرجة، وبعد ذلك يقوم المدعى عليه الثالث بالترويج لهذه الأسهم من خلال المعرّف (- -) في وسيلة التواصل الاجتماعي (تويتر)، والمعرّف (- -) في تطبيق (تيليغرام)؛ بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وبعد ذلك يقوم المدعى عليهم بإدخال أوامر بيع على أسهم الشركات المدرجة التي تأثرت أسعارها بالرأي الذي قام المدعى عليه الثالث بالترويج له، ونتيجة لهذا الترويج نُفذت بعض أوامر البيع التي أدخلها المدعى عليهم على مستوى سعري أعلى من سعر السوق، وذلك على أسهم الشركات الآتية: شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وشركة (ل)، وشركة (م)، وشركة (ن)، وشركة (س)، وشركة (ع)، وشركة (ف)، وشركة (ص)، وشركة (ق)، خلال الفترة من تاريخ 1441/08/06هـ الموافق 2020/03/30م حتى تاريخ 1442/01/25هـ الموافق 2020/09/13م، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

أولاً: بحق المدعى عليه الثالث:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,957,696.44) مليون وتسع مئة وسبعة وخمسون ألفاً وست مئة وستة وتسعون ريالاً وأربع وأربعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (960,000) تسع مئة وستون ألف ريال؛ لارتكابه (48) مخالفة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، والبالغ مقدارها (997,696.44) تسع مئة وسبعة وتسعين ألفاً وست مئة وستة وتسعين ريالاً وأربعاً وأربعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) إلزامه بالتوقف والامتناع من الترويج للآراء المتعلقة بالشركات المدرجة في السوق المالية، استنادًا إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: إلزام المستفيدين من المخالفات بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة وهم:

1. المدعى عليه الثاني، بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها "المدعى عليه الثالث"، والبالغ مقدارها (57,103.90) سبعة وخمسين ألفاً ومئة وثلاثة ريالات وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2. المدعى عليه الرابع، بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها "المدعى عليه الثالث"، والبالغ مقدارها (45,991.88) خمسة وأربعين ألفاً وتسع مئة وواحداً وتسعين ريالاً وثمانياً وثمانين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3. المدعى عليها الخامسة، بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها "المدعى عليه الثالث"، والبالغ مقدارها (18,807.90) ثمانية عشر ألفاً وثماني مئة

وسبعة ريالات وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4. المدعى عليه الأول، بدفع المكاسب المحققة غير المشروعة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها "المدعى عليه الثالث"، والبالغ مقدارها (6,893.78) ستة آلاف وثماني مئة وثلاثة وتسعين ريالاً وثمانياً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم .... لعام ...، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها سبعمائة وعشرون ألف (720,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وستة وتسعون هللة (1,071,583.96).

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها ستة آلاف وستمائة واثنان وستون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (6,662.98).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها ثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات وأربعة وستون هللة (58,903.64).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الرابع، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها ستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً وثمان وثمانون هللة (46,981.88).

خامساً: إلزام المدعى عليها الخامسة، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة ريالات وتسعون هللة (18,807.90).

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها الخامسة بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/12/01هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى لائحة الرد المقدمة من المدعي العام والمؤرخة بتاريخ: 1442/11/1هـ والمتضمن (الموضوع الرد على مذكرة الدفاع وحيث لم يظهر من خلال الاطلاع على الأوراق وجود ما يلزم الرد وبناء عليه فإن المدعي العام يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى العامة)، عليه بناءً على ما تضمنته لائحة المدعي العام فنقدم لائحة ردنا على ما تضمنته لائحة المدعى العام من مخالفتي للفقرة (4) من الفقرة (أ) المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية، وتغريمي مبلغ (18,807.90) ثمانية عشر ألف وثمانمائة وسبعة ريالات وتسعون هللة، جراء الاستفادة من المخالفات والمكاسب المحققة غير المشروعة وبناء على أن اللائحة المقدمة من النيابة العامة قد خالفت الصواب فيما استدلت به من وجود ارتكاب مخالفات من قبلي بأدلة ظنية لا ترقى إلى الدليل القطعي لارتكابي تلك المخالفات وسوء نية في تلك الأفعال. بل أن هيئة السوق المالية لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في ذات لائحة من الإنذار أو لفت النظر أو وقف المحفظة بل قامت بتطبيق العقوبة القصوى في حقي مخالفة ما تضمنته المادة المذكورة إذا سلمنا بطبيعة الحال بصحتها وعليه سوف أبين لعنايتكم عدم صحة ما استندت إليه الدعوى العامة وبناء على أصول العدالة أن البينة على المدعي وأن الذمة الأصل فيها البراءة وعدم شغلها في حقوق الله وحقوق الآدميين إلا بدليل قطعي الثبوت ودلالة لا على الاستنباط والاحتمال وخاصة أننا أمام دعوى جزائية، حيث أنكر المتهم المدعى عليه الثالث معرفته بي أو التلاعب في الورقة المالية مع إقراراه بأنه ارتكب بعض التجاوزات وهذا شأنه وليس لي علاقة به وأن الإقرار غير متعدية إلى غير صاحبها.

عجز المدعي العام عن إثبات دعواه العامة وهذا واضح في رده الأخير دليل قوي على عدم ارتكابي تلك الأفعال المخالفة لنظام الأوراق المالية فمن باب أولى إلى لجنة الفصل رد الدعوى لعدم وجود دليل على ارتكابي تلك الأفعال والمخالفات وهذا ما ألتمسه من لجنتكم الموقرة والله المستعان".

ثم أجملت المدعى عليها الخامسة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/12/01هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى لائحة الرد المقدمة من المدعي العام والمؤرخة بتاريخ 1442/11/1هـ والمتضمن (الموضوع الرد على المذكرة الدفاع وحيث لم يظهر من خلال الاطلاع على الأوراق وجود ما يلزم

الرد وبناء عليه فإن المدعي العام يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى العامة)، عليه وبناءً على ما تضمنته لائحة المدعي العام فنقدم لائحة ردنا على ما تضمنته لائحة المدعي العام من مخالفتي للفقرة (4) من الفقرة (أ) المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية، وتغريمي مبلغ (46,981,88) ستة وأربعون ألفاً وتسع مائة وواحد ثمانون ريالاً وثمانية وثمانون هللة، جراء الاستفادة من المخالفات والمكاسب المحققة غير المشروعة وبناءً على أن اللائحة المقدمة من النيابة العامة قد خالفت الصواب فيما استدلت به من وجود ارتكاب مخالفات من قبلي بأدلة ظنية لا ترقى إلى الدليل القطعي لارتكابي تلك المخالفات وسوء نية في تلك الأفعال. بل أن هيئة السوق المالية لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في ذات لائحة الإنذار أو لفت النظر بل قامت بتطبيق العقوبة القصوى في حقي من مخالفة ما تضمنته المادة المذكورة إذا سلمنا في طبيعة الحال بصحتها وعليه سوف أبين لعنايتكم عدم صحة ما استندت إلية الدعوى العامة وبناءً على أصول العدالة أن البينة على المدعي وأن الذمة الأصل فيها البراءة إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة لا على الاستنباط والاحتمال، وخاصة أننا أمام دعوى جزائية أنكر المتهم فيها المدعى عليه الثالث معرفته بي أو التلاعب في ورقة مالية مع إقراره بأنه ارتكب بعض التجاوزات وهذا شأنه وليس لي علاقة به وأن الإقرار غير متعدي إلى على صاحبها.

عجز المدعي العام عن إثبات دعواه العامة وهذا واضح في ردة الأخير دليل قوي على عدم ارتكابي تلك الأفعال المخالفة لنظام الأوراق المالية فمن باب أولى إلى لجنة الفصل رد الدعوى لعدم وجود دليل على ارتكابي تلك الأفعال والمخالفات وهذا ما ألتمسه من لجنتكم الموقرة والله المستعان".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/12/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الحكم محل الاستئناف لم يتطرق ولم يفصل في الدفع الشكلي المقدم من قبلنا، فقد تقدمنا بدفع شكلي عملاً بأحكام المادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية القرار (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/02/19هـ، (يشترط لإيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعون يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة)، وحيث لم يقدم المدعي للجنة ما

يثبت تقديم شكوى لدى الهيئة، ولم يرفق إخطار من الهيئة بجواز إيداع الدعوى، لذا فالدعوى غير مقبولة شكلاً.

ثانياً: استندت اللجنة في إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة وقدرها (1,071,583.96) ريال على تقرير المكاسب المحققة والمعد من قبل جهة الادعاء، وتم الطعن في ذلك التقرير بحجة صدوره من جهة غير محايدة، وذلك الأمر يجعل التقرير في موضع شك وعدم اطمئنان، وعليه كان على الدائرة أن تتبع المستقر عليه قضاءً وأن تحيل الدعوى إلى قسم الخبراء من مكاتب المحاسبيين القانونيون، لأن اللجنة نظاماً الحق في الاستعانة والاستئناس برأي الخبير في مثل تلك المسائل الفنية التي تتطلب تقرير من جهة محايدة، وعليه يكون استناد اللجنة على تقرير المكاسب المحققة المعد من جهة الادعاء معيب نظاماً ومستوجب الرد والنقض، حيث إن تحقيق العدالة يتطلب عدم الركون والاستناد على التقارير المعد من قبل الادعاء. أصحاب السعادة، الضوابط التي وضعتها اللجنة الابتدائية في تحديد المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث كانت في غير محلها وغير عادلة، حيث أن تلك الضوابط توصلت إلى وجود مكاسب غير مشروعة وقدرها (1,071,583.96) ريال، والصحيح أن المدعى عليه الثالث لم يحقق أي مكاسب جراء العمليات محل المخالفة.

ثالثاً: ما يؤخذ ويعاب على قرار اللجنة الموقرة في الغرامة المالية وقدرها (720,000) أنها تمت بعدد المخالفات، وذلك الأمر محل ملاحظة ونظر، فبالرغم من تعدد المخالفات إلا أنها كانت في دعوى واحدة وكل المخالفات متماثلة، ومؤدى ذلك بالضرورة أن تكون الغرامة واحدة حسب النظام لا تتجاوز (20,000) طالما الدعوى والقضية واحدة، والسبب في ذلك أنه إذا كانت كل مخالفة في دعوى منفصلة فتكون الغرامة لكل مخالفة على حدة في ذات الدعوى، وطالما كانت كل المخالفات في دعوى واحدة فتكون الغرامة واحدة لا تتجاوز (20,000)، لأن المعتبر في الغرامة الدعوى وليس تعدد المخالفات.

رابعاً: كذلك يلاحظ على القرار أن تسبيبه في توافر الركن المعنوي (القصد) قد جانبه الصواب وفي غير محله، فمن المعلوم قضاءً أن الركن المعنوي يستشف من خلال الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى، ومن خلال الوقائع الثابتة في هذه الدعوى يتضح بما لا يدع مجال للشك أن الركن المعنوي غير موجود، بل أن المخالفات المزعومة تمت من قبل المدعى عليه الثالث بحسن نية، ما يثبت توافر حسن النية أن المدعى عليه في معظم تغريداته ذكر أنها ليست دعوة للشراء أو بيع الأسهم وإنما مجرد رأي شخصي، ولم يثبت وجود حوالات مالية بين المدعى عليه الثالث وبقية المدعى عليهم، وأن

المدعى عليه الثالث عند إخطاره من هيئة سوق المال بوجود المخالفة وقبل التحقيقات، قام بإرادته بحذف حساب تويتر وقناة المعرف (- -) محل الدعوى، وكل تلك الوقائع الثابتة تنفي وجود الركن المعنوي للمخالفة (سوء القصد) وتثبت أن الأمر تم بحسن نية مع سلامة المقصد.

خامساً: قد جانب اللجنة الابتدائية الصواب في قرارها بتشديد الغرامة دون وجود ظروف تستدعي ذلك، فبالرجوع لقرار اللجنة نجد أن قرارها لم يبين الظروف التي استندت عليها لتغليظ وتشديد الغرامة، ومن ناحية أخرى نجد من خلال وقائع الدعوى أن الظروف الموجبة لتخفيف الغرامة عن المدعى عليه الثالث متوفرة، حيث أنه قام بمجرد العلم بوجود المخالفة بحذف حسابه من تويتر وإغلاق القناة محل الدعوى، ومن تلك الظروف المخففة للغرامة أن المدعى عليه الثالث ليس له حوالات مالية مع بقية المدعى عليهم، وأنه في تغريداته أورد أكثر من مرة أنها ليست دعوة للشراء بل مجرد رأي شخصي، وكل تلك الظروف المخففة للغرامة تستدعي تخفيفها لا التشديد".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، ورفض الدعوى شكلاً، وإحالة الدعوى للخبراء بشأن تقدير المكاسب المحققة، وإعادة النظر في مقدار الغرامات بحيث تكون غرامة واحدة لا تتجاوز (20,000) ريال لأن الدعوى واحدة.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامسة، وبتاريخ 1444/01/11هـ، فقد تقدمت بمذكرة جوابية رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الرابع والخامسة، متضمنةً الآتي:
"إشارة إلى كتابكم بتاريخ 1443/12/19هـ، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول ورفاقه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (...)، وتاريخ .... نفيدكم أنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وبذات التاريخ (1444/01/11هـ) تقدمت المدعية بمذكرة جوابية أخرى رداً على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثالث، متضمنة الآتي:
"إشارة إلى كتابكم بتاريخ 1443/12/21هـ، بشأن الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه الأول ورفاقه، أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (...)،

وتاريخ .... نفيدكم أنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة؛ مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإرفاق الأوراق بملف الدعوى تمهيداً لنظرها من قبل اللجنة المختصة".

وفي تاريخ 1444/02/30هـ تقدَّم وكيل المدعى عليه الثالث بوكالة محدّثة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين المقدمين من المدعى عليهما الرابع والخامسة قُدّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

وأما فيما يتعلق بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثالث، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف أنه تم إبلاغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1443/11/07هـ، وبتاريخ 1443/12/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف. ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالة المرافقة كانت غير سارية في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة، فقد طلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعى عليه الثالث تقديم وكالة سارية لوكيله في تاريخ تقديم الاستئناف، وبتاريخ 1444/02/30هـ تقدَّم بالوكالة بتاريخ 1444/02/29هـ، وحيث كان تاريخ سريان هذه الوكالة يبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها"، كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، أيضاً نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن وكيل المدعى عليه الثالث لم يمثل المدعى عليه تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه، وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرتا الاستئناف المقدمتان من المدعى عليهما الرابع والخامسة على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (720,000) سبعمائة وعشرون ألف ريال، ودفع المكاسب غير المشروعة المتحققة من خلال محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (1,071,583.96) مليوناً وواحداً وسبعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وستاً وتسعين هللة. وإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها (6,662.98) ستة آلاف وستمائة واثنين وستين ريالاً وثمانياً وتسعين هللة. وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها (58,903.64) ثمانية وخمسين ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات وأربعاً وستين هللة. وإلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها (46,981.88) ستة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحداً وثمانين ريالاً وثمانياً وثمانين هللة. وإلزام المدعى عليها الخامسة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث، والبالغ قدرها (18,807.90) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة ريالات وتسعين هللة. ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وحيث إنَّ الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لا تزيد على خمسة وعشرين مليون ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، وحيث إنَّ من سلطة لجنة الاستئناف

عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إنَّ تلك المخالفات تُعَدُّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الثالث بارتكابها من خلال محفظته الاستثمارية، وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2020/03/30م حتى تاريخ 2020/09/13م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليه الثالث بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(أ)	--	1	48	15,000	720,000
(ب)	--	2			
(ج)	--	1			
(د)	--	2			
(هـ)	--	1			
(و)	--	1			
(ز)	--	7			
(ح)	--	6			
(ط)	--	5			
(ي)	--	1			
(ك)	--	6			
(ل)	--	2			
(م)	--	1			
(ن)	--	1			
(س)	--	1			
(ع)	--	1			
(ف)	--	6			

الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
(ص)	--	2			
(ق)	--	1			

* بتاريخ ... الموافق ... أعلنت شركة (ل) عن تغيير اسمها.

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه، وذلك بما مجموعه (720,000) سبعمائة وعشرون ألف ريال.

أما بالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وحيث إنَّ المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة..."، وحيث إنَّ مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى لفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على: "... إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إنَّ إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنَّ من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنتي الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك تقدير المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات

محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدَّد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدَّد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء الفعلي التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع الفعلي خلال يوم المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق يوم المخالفة.

3 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية، مع النظر في استبعاد أي محفظة إذا كان هناك مؤسسات سوق مالية تقوم بإدارة المحفظة بشكل مطلق.

4 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج عمليات الشراء التي تتم قبل وقت المخالفة خلال يوم المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف ولا يتم الأخذ بعمليات الشراء بعد انتهاء المخالفة، في حين يتم الأخذ بكامل عمليات البيع خلال يوم المخالفة.

5 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث والمثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (6,893.78) ستة آلاف وثماني مائة وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانٍ وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	59,962.88	60,952.58	989.70
2	(ز)	٢٠٢٠/٠٩/٠٧	165,706 30.	168,468 48.	2,762.18
3	(ح)	٢٠٢٠/٠٩/٠١	60,560.00	61,200.00	640.00
4	(ط)	٢٠٢٠/٠٨/٣٠	77,634.70	78,075.84	441.14
5	(ك)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	8,747.32	8,978.12	230.80
6	(ل)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	74,102.88	75,932.84	1,829.96
	الإجمالي				6,893.78

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ك)	230.80	0.00	230.80

وحيث إنَّ المدعية لم تتقدم باستئناف لقرار لجنة الفصل محل النظر، فقد ارتأت لجنة الاستئناف الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (6,662.98) ستة آلاف وستمائة واثنان وستون ريالاً وثمانٍ وتسعون هللة.

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (57,109.84) سبعة وخمسون ألفاً ومائة وتسعة ريالات وأربع وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠٢٠/٠٩/٣٠	104,916.00	108,476.00	3,560.00
2	(ج)	٢٠٢٠/٠٨/٢٥	108,244.40	109,279.68	1,035.28
3	(د)	٢٠٢٠/٠٧/٠٩	188,863.28	189,236.48	373.20
4		٢٠٢٠/٠٨/٣١	107,866.80	109,759.20	1,892.40
5	(و)	٢٠٢٠/٠٩/٠٣	147,410.70	151,386.20	3,975.50
6	(ز)	٢٠٢٠/٠٩/٠٧	277,487.84	282,472.80	4,984.96
7	(ح)	٢٠٢٠/٠٩/٠١	128,597.72	130,824.96	2,227.24
8		٢٠٢٠/٠٩/٠٢	256,957.92	259,122.48	2,164.56
9	(ط)	٢٠٢٠/٠٤/٢٧	114,311.92	117,913.80	3,601.88
10		٢٠٢٠/٠٥/٠٧	130,172.80	136,516.70	6,343.90
11		٢٠٢٠/٠٨/٣٠	249,221.38	252,325.50	3,104.12
12	(ي)	٢٠٢٠/٠٧/٠٥	191,917.74	192,078.88	161.14
13	(ك)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	261,045.06	269,527.38	8,482.32
14		٢٠٢٠/٠٩/٠٨	206,899.78	208,859.40	1,959.62
15	(ل)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	12,153.96	12,382.92	228.96
16		٢٠٢٠/٠٩/٠٦	263,456.40	268,362.00	4,905.60

17	(ن)	٢٠٢٠/٠٥/١٣	134,352.76	137,766.64	3,413.88
18	(ف)	٢٠٢٠/٠٧/٠٨	186,629.10	189,901.18	3,272.08
19	(ق)	٢٠٢٠/٠٧/١٥	107,895.04	109,318.24	1,423.20
الإجمالي					**57,109.84**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ب)	3,560.00	3,400.00	3,560.00
(ل)	5,134.56	4,943.54	5,134.56
(ف)	3,272.08	2,150.76	3,272.08

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (56,752.88) ستة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة.

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (1,046,962.86) مليون وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنان وستون ريالاً وست وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠٢٠/٠٧/07	444,003 00.	447,646 48.	3,643.48
2	(ب)	٢٠٢٠/٠٩/03	2,082,7 68.76	2,145,3 24.60	62,555. 84

59,970.52	2,839,950.64	2,779,980.12	٢٠٢٠/٠٩/٠٩			3
8,659.62	1,414,414.84	1,405,755.22	٢٠٢٠/٠٧/٠٩		(د)	4
33,034.12	1,920,647.88	1,887,613.76	٢٠٢٠/٠٨/٣١			5
4,901.06	815,42560.	810,52454.	٢٠٢٠/٠٧/١٥		(هـ)	6
2,658.96	159,65316.	156,99420.	٢٠٢٠/٠٣/٣٠		(ز)	7
1,548.48	361,22736.	359,67888.	٢٠٢٠/٠٧/06			8
2,600.00	552,50000.	549,90000.	٢٠٢٠/٠٨/١١			9
20,058.52	1,507,758.52	1,487,700.00	٢٠٢٠/٠٨/١٢			10
51,287.34	1,384,475.48	1,333,188.14	٢٠٢٠/٠٩/٠٧			11
32,133.54	1,620,622.54	1,588,489.00	٢٠٢٠/٠٨/٢٣		(ح)	12
3,337.62	1,480,130.78	1,476,793.16	٢٠٢٠/٠٨/٢٤			13
6,081.60	1,630,181.60	1,624,100.00	٢٠٢٠/٠٨/٢٦			14
25,503.86	1,973,565.46	1,948,061.60	٢٠٢٠/٠٩/٠١			15
47,228.44	1,972,321.62	1,925,093.18	٢٠٢٠/٠٩/02			16
20,292.72	1,900,800.00	1,880,507.28	٢٠٢٠/٠٩/03			17
8,655.52	278,94112.	270,28560.	٢٠٢٠/٠٤/٢٧		(ط)	18
10,693.96	279,00464.	268,31068.	٢٠٢٠/٠٥/٠٧			19
2,949.84	293,34140.	290,39156.	٢٠٢٠/٠٧/٠٦			20
16,171.80	1,495,137.90	1,478,966.10	٢٠٢٠/٠٨/١٠			21
23,546.90	888,19800.	864,65110.	٢٠٢٠/٠٨/٣٠			22
7,098.80	1,339,738.06	1,332,639.26	٢٠٢٠/٠٧/٠٥		(ي)	23
4,890.00	125,44000.	120,55000.	٢٠٢٠/٠٣/٣١		(ك)	24
20,571.94	1,552,502.10	1,531,930.16	١٩/٠٨/٢٠٢٠	١٨/٠٨/٢٠٢٠		25

26		٢٠٢٠/٠٨/٢٠	2,245,706.88	2,256,543.82	10,836.94
27		٢٠٢٠/٠٩/06	3,187,100.66	3,204,265.38	17,164.72
28		٢٠٢٠/٠٩/٠٨	899,73768.	924,28534.	24,547.66
29	(ل)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	1,790,478.38	1,831,200.00	40,721.62
30		٢٠٢٠/٠٩/06	2,030,334.66	2,109,366.98	79,032.32
31	(م)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	1,696,804.62	1,746,749.84	49,945.22
32	(ن)	٢٠٢٠/٠٥/١٣	496,81850.	505,41302.	8,594.52
33	(س)	٢٠٢٠/٠٩/08	2,444,576.36	2,535,852.90	91,276.54
34	(ع)	٢٠٢٠/٠٨/١٧	1,524,920.00	1,532,760.00	7,840.00
35	(ف)	٢٠٢٠/٠٧/08	1,404,000.00	1,454,639.20	50,639.20
36		٢٠٢٠/٠٨/١٩	325,81518.	327,08690.	1,271.72
37		٢٠٢٠/٠٨/٢٠	1,292,958.28	1,312,892.70	19,934.42
38		٢٠٢٠/٠٨/٢٤	914,31258.	922,06896.	7,756.38
39		٢٠٢٠/٠٨/٢٦	677,71662.	684,25300.	6,536.38
40		٢٠٢٠/٠٩/١٣	4,653,085.10	4,756,421.34	103,336.24
41	(ص)	٢٠٢٠/٠٧/02	1,300,646.00	1,333,639.22	32,993.22
42		٢٠٢٠/٠٩/07	2,199,724.34	2,210,477.74	10,753.40
43	(ق)	٢٠٢٠/٠٧/١٥	496,60318.	500,31106.	3,707.88
1,046,962.86	**الإجمالي**				

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفات، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ز)	113,309.96	111,761.48	78,153.30
(ح)	147,724.68	172,320.76	134,577.78
(ل)	119,753.94	172,472.00	119,753.94
(ف)	97,631.60	95,753.46	189,474.34

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (994,269.82) تسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وأربع وثمانون هللة.

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (45,991.88) خمسة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وتسعون ريالاً وثمانٍ وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠٢٠/٠٩/٠٣	112,000.00	113,400.00	1,400.00
2		٢٠٢٠/٠٩/٠٩	233,208.44	236,914.20	3,705.76
3	(د)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	154,080.00	155,880.00	1,800.00
4	(و)	٢٠٢٠/٠٩/٠٣	123,896.34	126,501.24	2,604.90
5	(ز)	٢٠٢٠/٠٩/٠٧	206,809.08	208,282.20	1,473.12
6	(ح)	٢٠٢٠/٠٩/٠١	136,260.00	137,340.00	1,080.00
7		٢٠٢٠/٠٩/٠٢	192,772.44	193,021.50	249.06

8	(ط)	٢٠٢٠/٠٤/٢٧	89,605.54	92,699 66.	3,094.12
9		٢٠٢٠/٠٥/07	110,841.06	116,725.84	5,884.78
10	(ي)	٢٠٢٠/٠٧/٠٥	174,457.68	174,926.02	468.34
11	(ك)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	200,850.90	207,622.50	6,771.60
12		٢٠٢٠/٠٩/٠٨	228,075.00	234,765.20	6,690.20
13	(ل)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	194,699.64	199,396.44	4,696.80
14	(م)	٢٠٢٠/٠٨/٣١	86,240.00	87,480 00.	1,240.00
15	(ن)	٢٠٢٠/٠٥/١٣	117,883.12	121,644.80	3,761.68
16	(ف)	٢٠٢٠/٠٧/٠٨	86,880.00	87,320 00.	440.00
17		٢٠٢٠/٠٩/١٣	64,020.34	64,651 86.	631.52
الإجمالي					**45,991.88**

خامساً: المدعى عليها الخامسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الخامسة نتيجة المخالفات محل الدعوى مبلغاً قدره (18,807.90) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة ريالات وتسعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠٢٠/٠٧/٠٧	80,210.20	80,858.80	648.60
2	(ب)	٢٠٢٠/٠٩/٠٣	61,040.00	62,021.00	981.00
3		٢٠٢٠/٠٩/٠٩	111,193.20	112,755.20	1,562.00
4	(د)	٢٠٢٠/٠٧/٠٩	80,908.92	81,229.14	320.22
5		٢٠٢٠/٠٨/٣١	85,915.68	87,081.48	1,165.80
7	(ز)	٢٠٢٠/٠٩/٠٧	98,530.20	100,289.58	1,759.38
8	(ح)	٢٠٢٠/٠٩/01	45,420.00	45,900.00	480.00
9		٢٠٢٠/٠٩/02	89,242.20	89,588.10	345.90
10	(ط)	٢٠٢٠/٠٥/07	16,733.30	17,542.70	809.40

11	(ك)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	95,215.22	98,777.20	3,561.98
12		٢٠٢٠/٠٩/٠٨	108,630.00	111,237.12	2,607.12
13	(ل)	٢٠٢٠/٠٩/٠٦	92,620.08	94,731.48	2,111.40
14	(ن)	٢٠٢٠/٠٥/١٣	17,806.80	18,174.44	367.64
15	(ف)	٢٠٢٠/٠٧/٠٨	80,570.34	81,192.24	621.90
16		٢٠٢٠/٠٩/١٣	97,216.20	97,936.32	720.12
17	(ق)	٢٠٢٠/٠٧/١٥	81,066.60	81,812.04	745.44
	الإجمالي				**18,807.90**

أما بخصوص ما دفع به كل من المدعى عليهما الرابع والخامسة من أنَّ المدعية خالفت الصواب فيما استدلت به من ثبوت ارتكاب المخالفات من قبلهم بأدلة ظنية لا ترقى إلى الدليل القطعي، ومن أنَّ البيّنة على المدعي وأنَّ الذمة الأصل فيها البراءة وعدم شغلها إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة لا على الاستنباط والاحتمال، فيجاب عنه بأنَّ الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، إضافة إلى أنَّ مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية يُعَدُّ مبدأً ثابتاً مستقراً عليه، ويتفق مع ما قضت به الفقرة (ك) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، وحيث ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعى عليه الثالث للمخالفات محل هذه الدعوى واستفادة المدعى عليهم من هذه المخالفات على النحو المبين تفصيلاً في قرار لجنة الفصل، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وبخصوص ما دفع به كل من المدعى عليهما الرابع والخامسة من أن المدعية لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في ذات اللائحة من الإنذار أو لفت النظر أو وقف المحفظة بل قامت بتطبيق العقوبة القصوى، فيجاب عن هذا الدفع بأنه وفقاً لنص المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإن للّجنة مطلق الصلاحية في تحديد العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الظروف التي تمت فيها وبما يحقق مصلحة السوق والمستثمرين، وما يصدر عن جهة الادعاء لا يعدو أن يكون طلباً أمام اللجنة التي لها الحق في تقريره من عدمه.

وأما بقية ما أورده المدعى عليهما الرابع والخامسة في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في تاريخ قرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن تاريخ القرار هو: (رقم ...لعام ...)، والصحيح هو: (رقم ... لعام ...)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح تاريخ القرار وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدَّم من وكيل المدعى عليه الثالث لإقامته من غير ذي صفة.

ثانياً: تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ... لعام ...، على النحو الآتي:

1 - إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

أ - غرامة مالية قدرها (720,000) سبعمائة وعشرون ألف ريال.

ب - دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (994,269.82) تسعمائة وأربعة وتسعين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً واثنتين وثمانين هللة.

2 - إلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (6,662.98) ستة آلاف وستمائة واثنين وستين ريالاً وثمانياً وتسعين هللة.

3 - إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (56,752.88) ستة وخمسين ألفاً وسبعمائة واثنين وخمسين ريالاً وثمانياً وثمانين هللة

4 - إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (45,991.88) خمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحداً وتسعين ريالاً وثمانياً وثمانين هللة.

5 - إلزام المدعى عليها الخامسة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثالث إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها (18,807.90) ثمانية عشر ألفاً وثماني مائة وسبعة ريالات وتسعين هللة.

6 - رفض ما عدا ذلك من طلبات.